



التعديلات الواردة على قواعد مناطق الإيداع



المادة	التحديث (حذف-تعديل- إضافة)	قبل التحديث	بعد التحديث
المادة الأولى: التعريفات	إضافة تعريف نشاط التخزين والمناولة	-	التخزين والمناولة: الإجراءات التي تتم على البضائع داخل مناطق الإيداع التي تشمل حفظ البضائع وبقائها في مستودعات مخصصة، وتخميلها وتنزيلها وترتيبها وفرزها وأي عملية لازمة للحفاظ عليها دون تغيير طبيعتها أو حالتها وفقاً لأحكام النظام والقواعد.
	إضافة تعريف نشاط التجارة الإلكترونية		التجارة الإلكترونية: مزاولة أنشطة بيع وتسويق وتلقي طلبات شراء السلع المخزنة داخل مناطق الإيداع عبر الوسائل الإلكترونية أو المنصات الرقمية.
	إضافة تعريف نشاط الصيانة		الصيانة: إدخال البضائع والسلع المتضررة من داخل أو خارج المملكة إلى مناطق الإيداع لإصلاحها على أن يتم استيفاء الرسوم الجمركية على القطع التي تم استخدامها في عمليات الصيانة عند إخراج السلعة من المنطقة إلى داخل السوق المحلي.
	إضافة تعريف نشاط عمليات التجميع البسيط		عمليات التجميع البسيط: العمليات التي تتم بقصد جمع، أو تركيب أو تنسيق مكونات، أو طرود من منتجات مكتملة أو شبه مكتملة في سلعة واحدة دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.
	إضافة تعريف نشاط الخلط والدمج		الخلط والدمج: أي عملية لخلط ودمج بضائع متماثلة أو متقاربة بقصد توحيدها في شحنة أو عبوة واحدة على ألا يترتب على ذلك تغيير في طبيعة البضائع أو خصائصها الأساسية أو بندها الجمركي.
	إضافة تعريف النموذج المعتمد للإدخال/ للإخراج		النموذج المعتمد للإدخال/ للإخراج: نموذج معتمد من الهيئة للإدخال وإخراج البضائع من وإلى مناطق الإيداع التي تتضمن العناصر المميزة للبضاعة.
	إضافة تعريف النموذج المعتمد للإدخال/ للإخراج		
المادة الرابعة: المقابل المالي	توضيح نوع المقابل المالي	يتم تحديد المقابل المالي للخدمات اللازمة للحصول على رخصة مناطق الإيداع بقرار من المجلس.	يتم تحديد المقابل المالي للخدمات الجمركية في مناطق الإيداع بقرار من المجلس



1. رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ. التخزين والمناولة. ب. عمليات القيمة المضافة. ج. التجارة الإلكترونية. د. الصيانة. هـ. عمليات التجميع البسيطة. 2. رخصة منطقة خزانات الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ. الأنشطة الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة. ب. تخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة. ج. الخلط والدمج.	1. رخصة منطقة الإيداع، وتتضمن الأنشطة التالية: أ. التخزين والمناولة. ب. عمليات القيمة المضافة. 2. رخصة منطقة الإيداع المتخصصة، وتتضمن الأنشطة التالية: أ. الأنشطة الموضحة في الفقرة (1) من هذه المادة. ب. التجارة الإلكترونية. ج. الصيانة. د. الخلط والدمج. هـ. عمليات التجميع البسيطة.	. حذف لفظ رخصة متخصصة والإبقاء على «رخصة منطقة الإيداع» مع شمولية الأنشطة السابقة. . تخصيص أنشطة الخلط والدمج وتخزين المشتقات البترولية والبتروكيميائية لرخصة خزانات الإيداع. . حذف رخصة منطقة الإيداع المؤقتة.	المادة الخامسة: تراخيص وأنشطة مناطق الإيداع
يجب عند تقديم طلب الحصول على الرخصة من خلال القنوات والنماذج المعتمدة لدى الهيئة الالتزام بالمتطلبات الأساسية التالية: 4. إثبات الملكية أو الإيجار للعقار المبرم مع مالك العقار بشرط ألا تقل مدة العقد عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار كممنطقة إيداع. 8/ب. للهيئة طلب ضمان بنكي لمدة تزيد على مدة الرخصة بسنة وذلك بمبلغ ثابت قدره (1.000.000) مليون ريال في حال تبين وجود مخالفات للقواعد أو أنظمة ولوائح الهيئة.	5. صورة صك ملكية العقار أو صورة عقد الإيجار المبرم مع مالك العقار بشرط ألا تقل مدة العقد عن مدة الترخيص، وموافقة المالك على أن يستخدم العقار كممنطقة إيداع. 8/ب. في حال تبين وجود مخالفات للقواعد أو أنظمة ولوائح الهيئة يُطلب ضمان بنكي لمدة تزيد على مدة الرخصة بسنة وذلك بمبلغ ثابت قدره (1.000.000) مليون ريال.	. إضافة مقدمة للمادة . تعديل فقرة (4) . تعديل الفقرة (ب/8) . وإعادة ترتيب الفقرات	المادة السادسة: شروط تقديم الرخصة



1. في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات أو المواصفات اللازمة للتشغيل يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالاشتراطات والمواصفات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار تلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة.	في حال عدم استيفاء المنشأة أحد الشروط والمتطلبات أو المواصفات اللازمة للتشغيل يتم إشعارها باستكمال المطلوب خلال المدة الموضحة في الإشعار، وفي حال عدم الالتزام بالاشتراطات والمواصفات أو الخطوات التصحيحية محل الإشعار تلغى الموافقة المبدئية ويرفض الطلب مع توضيح أسباب الرفض ويتم إشعار صاحب الشأن بذلك وفقاً للآلية المعتمدة لدى الهيئة.	تعديل لفظ المتطلبات والاشتراطات إلى الاشتراطات والمواصفات.	المادة السابعة: مراجعة الطلب
3. في حال استيفاء كافة الاشتراطات والمواصفات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة النهائية على منح الرخصة التي تخولها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.	3. في حال استيفاء كل المتطلبات والاشتراطات اللازمة للتشغيل، يتم إشعار المنشأة بالموافقة النهائية على منح الرخصة التي تخولها بالبدء بأعمال تشغيل وإدارة منطقة الإيداع.		
1. أن تكون مناطق الإيداع فحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الدائرة الجمركية المختصة، بحسب طبيعة كل منطقة. 2. أن تحتوي مناطق الإيداع على أماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية وساحات يمكن إتمام الإجراءات الجمركية فيها، بناء على الاشتراطات التي تحددها الهيئة. 4. للهيئة طلب تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها، وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.	1. أن تكون مناطق الإيداع فحكمة الرقابة من جميع الجهات ولها بوابات تخضع لرقابة الدائرة الجمركية المختصة، بحسب طبيعة كل منطقة. 2. أن تحتوي مناطق الإيداع على أماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية وساحات يمكن إتمام الإجراءات الجمركية فيها، بناء على الاشتراطات التي تحددها. 4. تجهيز المنطقة والمستودعات بما يحول دون اختلاط الشحنات الواردة للمنطقة والصادرة منها، وتخصيص منطقة أو مستودع خاص بالبضائع المحجوزة بمساحات كافية حسب المواصفات التي تحددها الهيئة.	تعديل صياغي للفقرة (1). تعديل صياغي للفقرة (2). تعديل الفقرة (4) بإضافة حكم جوازي للهيئة	المادة التاسعة: الاشتراطات والمواصفات
ج. موظفو الجهات الحكومية الأخرى لممارسة أعمالهم حسب الاختصاص	ج. موظفو الجهات الحكومية الأخرى حسب الاختصاص	تعديل الفقرة (ج) من الفقرة (1)	المادة العاشرة: الدخول لمناطق الإيداع
المادة الحادية عشر: إدخال البضائع وإخراجها 1. يجب تقديم النموذج المعتمد عند إدخال البضائع إلى المنطقة أو إخراجها منها على أن يتضمن النموذج العناصر المميزة للبضاعة. 2. تصدر الهيئة دليلاً إجرائياً لتوضيح إجراءات واشتراطات ادخال وإخراج البضائع.	-	إضافة مادة تتعلق بأحكام مذكرات الادخال والاخراج	المادة الحادية عشر: إدخال البضائع وإخراجها



المادة الثانية عشر: تخزين البضائع	إضافة مادة تتعلق بمدد التخزين	-	المادة الثانية عشر: تخزين البضائع 1. يتم تخزين البضائع في المنطقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بناء على طبيعة البضائع من تاريخ النموذج المعتمد للإدخال. 2. للهيئة تقليص المدة الموضحة في الفقرة (1) في حال كانت طبيعة البضائع لا تسمح بتخزينها لفترة طويلة. 3. تكون مدة التخزين للبضائع الخطرة والمشفعة وفق الأنظمة ذات العلاقة. 4. للهيئة تمديد مدة تخزين البضائع الموضحة في الفقرة (1) لمدة مماثلة بعد تقديم طلب مبرر لها.
المادة الثالثة عشر: نقل البضائع والتصرف فيها بمناطق الإيداع	تعديل الفقرة (3)	3. يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المانيفست) «وارد المملكة» في مناطق الإيداع، بعد أخذ موافقة الهيئة.	3. يجوز إيداع البضائع المدرجة في بيان الحمولة (المانيفست) «وارد المملكة» في مناطق الإيداع، قبل انشاء بيان الاستيراد وبعد أخذ موافقة الهيئة.
المادة الخامسة عشر: البضائع المقيدة	تعديل الفقرة (1) لتكون الفقرة (2) إضافة فقرة جديدة لتكون رقم (1) حذف الفقرة (د) تعديل الفقرة (هـ) تعديل الفقرة (3)	يجب الحصول على موافقة الجهات المختصة عند إدخال البضائع التالية: أ. البضائع القابلة للاشتعال. ب. المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة. ج. الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيًا كان نوعها. د. المواد الطبية. هـ. البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسخ. 3. لا يجوز إخراج البضائع المقيدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك المحلي أو داخل المنطقة الجمركية قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.	يجوز إدخال البضائع من خارج المملكة إلى داخل مناطق الإيداع أو إخراجها للتصدير دون أخذ الموافقات من الجهات المختصة، ويستثنى من ذلك ما تحدده الجهات المختصة من بضائع وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها. 2. يجب الحصول على موافقة أو تصريح الجهات المختصة عند تخزين البضائع التالية: أ. البضائع القابلة للاشتعال. ب. المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة. ج. الأسلحة والذخائر والمتفجرات أيًا كان نوعها. د. البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسخ مسبق من الجهات المختصة. هـ. البضائع الصادر بموجبها اشتراط فسخ مسبق وفق للأنظمة ذات العلاقة. 3. لا يجوز إخراج البضائع المقيدة من مناطق الإيداع ووضعها في الاستهلاك قبل أخذ الموافقة اللازمة من الجهات المختصة.
المادة السادسة عشر: أحكام خاصة لبعض الأنشطة والعمليات	تعديل الفقرة (3)	3. يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (1) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة.	3. يشترط في حال القيام بالأنشطة الموضحة في الفقرة (1) عدم تغيير البند الجمركي للبضاعة باستثناء ما يتم التنسيق عليه مع الجهات المختصة.



2. تخزين الحاويات الكاملة والمغلقة والبراميل بمنطقة الإيداع مؤقتًا لحين إخراجها إلى أرضية المسافة وتحميلها على السفينة. 3. استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمة المضافة والصيانة وغيرها دون خضوعها للرسوم الجمركية والضرائب وفقًا للإجراءات الموضحة في المادة (الثامنة عشر) من هذه القواعد.	2. تخزين حاويات المسافة بمنطقة الإيداع بشرط الالتزام بالشروط والضوابط الصادرة بشأنها. 3. استعمال المواد واستهلاكها داخل المنطقة للقيام بالعمليات اللازمة لحفظ البضاعة وعمليات القيمة المضافة والصيانة وغيرها دون خضوعها للرسوم الجمركية والضرائب وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة ووفقًا لما يصدر عنها من أدلة بهذا الشأن، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة (14) الرابعة عشرة من القواعد.	تعديل الفقرة (2) تعديل الفقرة (3)	المادة السابعة عشر: الإجراءات المسموح بها
يجوز استهلاك المواد والبضائع المستوردة في مناطق الإيداع مثل الأوراق والحبر المستهلكة في الأعمال المكتبية والمشتقات البترولية التي تستهلك لتشغيل الآليات والمعدات في مناطق الإيداع على أن تخصم من المخزون وفق الإجراءات التالية: أ- إنشاء النموذج المعتمد لدى الهيئة للاستهلاك من قبل المشغل. ب- تقييم الطلب من الهيئة والتأكد من مطابقة الأصناف المستهلكة للواقع الفعلي واعتماده. ج- سداد الرسوم الجمركية والضريبة وأي رسوم أخرى مستحقة. 2. لا تستحق الرسوم الجمركية على الأصناف المستهلكة بغرض القيام بعمليات القيمة المضافة. 3. تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب والمقابلات المالية الأخرى للبضائع المستوردة مثل المواد الغذائية بقصد الاستهلاك اليومي للعاملين داخل مناطق الإيداع. 4. يجوز تعليق الرسوم الجمركية والضرائب للبضائع المستوردة لمناطق الإيداع بقصد الاستعمال لتشغيل المنطقة والتي يمكن إعادة تصديرها بحالتها مثل السيور وأدوات النقل والآلات.	-	إضافة مادة للاستهلاك	المادة الثامنة عشر: الاستهلاك



3. يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) من خزان إلى آخر ضمن خزان الإيداع المرخص أو من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة. د/4. الالتزام بتقديم النموذج المعتمد للإدخال والإخراج للسفن من المياه الإقليمية للمملكة.	3. يسمح بنقل الشحنات (البترولية والبتروكيميائية السائلة والمنتجات السائبة) أو من سفينة إلى سفينة أخرى في عرض البحر، بحيث تعمل إحدى السفن كمحطة بينما ترسو السفينة الأخرى بجانبها إلى حين انتهاء عملية النقل بعد موافقة الهيئة والتنسيق مع الجهات المختصة. د/4. يتم إعداد مذكرة إخراج وبيان إعادة صادر للسفينة قبل مغادرتها المياه الإقليمية للمملكة.	تعديل الفقرة (3) تعديل في الفقرة (د/4)	المادة التاسعة عشر: خزانات الإيداع
يلتزم المشغل بما يلي: 13. جرد المخزون وتزويد الهيئة بتقارير دورية حسب ما تقرره الهيئة. 14. التعاون مع موظفي الهيئة عند القيام بال جولات داخل مناطق الإيداع وتقديم كافة المستندات المطلوبة. 15. إخراج البضائع التي تلفت بعد تخزينها أو أصبحت غير صالحة للاستخدام. 16. الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والاشتراطات والأدلة الصادرة عن الهيئة، المنظمة لآلية العمل في مناطق الإيداع.	16. الالتزام بكافة الأنظمة والإجراءات والأدلة الصادرة عن الهيئة، المنظمة لآلية العمل في مناطق الإيداع.	إضافة فقرات لتدعيم الالتزام وتعديل الفقرة رقم (16) بإضافة حكم الاشتراطات، مع إعادة ترقيم الفقرات الأخرى.	المادة العشرون: التزامات عامة على المشغل.
3. للهيئة تكليف موظفين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع المشغل وحسب حاجة العمل. 7. عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغلين لمتطلبات الهيئة وللتأكد من عدم وجود نقص أو زيادة غير مبررة في المخزون.	تكليف موظفين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع المشغل وحسب حاجة العمل. 7. عمل جولات تفتيشية على مناطق الإيداع للتحقق من امتثال المشغلين لمتطلبات الهيئة.	تعديل الفقرة (3) تعديل الفقرة (7)	المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الهيئة



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa